

النشرة رقم 12
مايو/أيار 2001

المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية

خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية



أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، 2001

الأوصاف المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض موضوعاته لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها.

حقوق الطبع محفوظة. ويجوز إعادة استنساخ ونشر المواد الواردة في هذا المطبوع للأغراض التعليمية أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية دون أي ترخيص مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع بشرط التنويه بصورة كاملة بالمصدر. ويحظر إعادة استنساخ هذا المطبوع لأغراض إعادة البيع أو غير ذلك من الأغراض التجارية دون ترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص مع بيان الغرض منه وحدود استعماله إلى:

The Director, Information Division,
Food and Agriculture Organisation of the United Nations,
Viale delle Terme di Caracalla, 00100 Rome, Italy.

© FAO 2001

المحتويات

1	الموافقة
2	التطبيق
2	المراجعة والتعديل
3	التوزيع
4	مقدمة
4	النطاق
4	المراجع
5	تعريف ومختصرات وأسماء مختصرة
11	فكرة عامة عن الاشتراطات
12	شروط شهادات الصحة النباتية
12	1- اعتبارات عامة
13	1-1 الغرض من شهادات الصحة النباتية
15	2-1 شكل الإصدار
16	3-1 المرفقات
16	4-1 الشهادات غير المقبولة
17	1-4-1 شهادات الصحة النباتية الباطلة
17	2-4-1 الشهادات المزورة

18	الاشتراطات التي تحددها البلدان المستوردة فيما يتعلق بإعداد شهادات الصحة النباتية وإصدارها	5-1
19	المبادئ والخطوط التوجيهية المحددة لإعداد شهادات الصحة النباتية وإصدارها	-2
20	اشتراطات استكمال شهادات الصحة النباتية	1-2
29	المبادئ والخطوط التوجيهية المحددة لإعداد شهادات الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير وإصدارها	-3
30	شروط إصدار شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير	1-3
30	شروط إصدار شهادة الصحة النباتية لشحنة مستوردة	2-3
31	العبور	3-3
	المرفقات	
32	نموذج لشهادة الصحة النباتية	
34	نموذج لشهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير	

الموافقة

تتولى أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات إعداد المعايير الدولية الخاصة بتدابير الصحة النباتية باعتبار هذه المعايير جزءاً من البرنامج العالمي الذي تنفذه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لتقديم المساعدة المتعلقة بالسياسات والجوانب الفنية في مجال الحجر الزراعي. ويوفر هذا البرنامج للبلدان الأعضاء في المنظمة ولغيرها من الأطراف المهتمة هذه المعايير والخطوط التوجيهية والتوصيات الرامية إلى توحيد تدابير الصحة النباتية على الصعيد الدولي، بهدف تيسير التجارة وتلافي اللجوء إلى تدابير لا مسوغ لها تشكل حواجز أمام التجارة.

وقد وافقت الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على المعايير التالية في ابريل/نيسان 2001.

جاك ضيوف
المدير العام
لمنظمة الأغذية والزراعة

التطبيق

تقر المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية من جانب الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومن جانب الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة التي ليست أطرافاً متعاقدة، من خلال الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية. والمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، هي معايير وخطوط توجيهية وتوصيات معترف بها باعتبارها الأساس لتدابير الصحة النباتية التي تطبقها البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بموجب الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية، وتشجع الأطراف غير المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على احترام هذه المعايير.

المراجعة والتعديل

تخضع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية للمراجعة الدورية والتعديل. ومن المقرر إجراء المراجعة المقبلة عام 2004، أو أي تاريخ آخر تتفق عليه هيئة تدابير الصحة النباتية.

وسيجرى تحديث وإعادة نشر هذه المعايير حسب مقتضى الحال. ولذا يرجى من حائزي هذه المعايير التأكد من أن النسخة الحالية أحدث نسخة في هذا المجال.

التوزيع

توزع أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات هذه المعايير على جميع أعضاء المنظمة، وكذلك على الأمانات التنفيذية/الفنية للمنظمات الإقليمية لوقاية النباتات وهي:

- هيئة وقاية النباتات في آسيا والمحيط الهادي
- هيئة وقاية النباتات في منطقة البحر الكاريبي
- اللجنة الإقليمية للصحة النباتية في المخروط الجنوبي
- مجموعة الأنديز
- منظمة وقاية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر المتوسط
- المجلس الأفريقي للصحة النباتية
- منظمة وقاية النباتات في أمريكا الشمالية
- المنظمة الدولية الإقليمية لوقاية النباتات
- منظمة وقاية النباتات في منطقة المحيط الهادي

مقدمة

النطاق

يوضح هذا المعيار المبادئ والخطوط التوجيهية الخاصة بإعداد وإصدار شهادات الصحة النباتية وشهادات الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير.

المراجع

نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات، 1997. النشرة رقم 7 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

قائمة المصطلحات الخاصة بالصحة النباتية، 1999. النشرة رقم 5 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، النشرة رقم 10 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية 1999، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

تعريف، ومختصرات وأسماء مختصرة

إعلان إضافي	بيان يطلب بلد مستورد إدراجه في شهادة الصحة النباتية ويوفر معلومات إضافية محددة تتصل بحالة الشحنة من زاوية الصحة النباتية [المنظمة، 1990]
سلعة	نبات أو منتج نباتي أو بند آخر خاضع للوائح الصحية النباتية ينقل لأغراض التجارة أو لأغراض أخرى [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة في 2001]
شحنة	كمية من النباتات، و/أو المنتجات النباتية و/أو أي بنود أخرى خاضعة للوائح تُنقل من بلد لآخر وتشملها حيثما لزم شهادة صحة نباتية واحدة (ويمكن أن تتألف الشحنة من رسالة واحدة أو أكثر) [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة في 2001]
شحنة عابرة	شحنة عابرة لبلد ما دون أن تكون مستوردة، وبدون تعرضها، في ذلك البلد للتلوث أو الإصابة بالآفات. وقد تجزأ الشحنة، أو تضم إلى شحنات أخرى، أو تغير تعيبتها سابقاً، بلد العبور [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء 1999؛ سابقاً "بلد العبور"]
بلد المنشأ (لشحنة نباتات)	البلد الذي زرعت فيه شحنة النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999]

<p>البلد الذي تعرضت فيه لأول مرة البنود الخاضعة للوائح للتلوث بالآفات [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء 1996؛ لجنة الخبراء 1999]</p>	<p>بلد المنشأ (للبنود الخاضعة للوائح بخلاف النباتات والمنتجات النباتية)</p>
<p>عملية جعل النباتات أو المنتجات النباتية غير قادرة على الإنبات، أو النمو أو التكاثر [الهيئة، 2001] لا توجد به أو بها آفات (أو آفة معينة) بأعداد أو كميات يمكن اكتشافها بتطبيق إجراءات الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ لجنة الخبراء، 1999]</p>	<p>إماتة خالي أو خالية من (كوصف لشحنة، أو حقل، أو مكان للإنتاج)</p>
<p>قيام البلدان المختلفة بوضع وإقرار وتطبيق تدابير للصحة النباتية تستند إلى معايير مشتركة [المنظمة، 1995؛ تعديل لجنة الخبراء، 1999، استنادا إلى اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلقة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية]</p>	<p>تنسيق إذن استيراد</p>
<p>وثيقة رسمية ترخص باستيراد سلعة وفقا لاشتراطات محددة تتعلق بالصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]</p>	<p>فحص</p>
<p>الفحص البصري الرسمي للنباتات، المنتجات النباتية أو الأصناف الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية من أجل تحديد ما إذا كانت الآفات موجودة و/أو تحديد مدى الامتثال للوائح الصحة النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ سابقا: يفتش]</p>	<p></p>

مختصر للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية [لجنة الخبراء، 1996؛ تعديل الهيئة، 2001]	المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية
إدارة رسمية تنشئها إحدى الحكومات للنهوض بالوظائف التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]	المنظمة القطرية لوقاية النباتات
مختصر للمنظمة القطرية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990؛ تعديل الهيئة، 2001]	المنظمة القطرية لوقاية النباتات
أي نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]	آفة
منطقة لا تظهر فيها آفة محددة كما يستدل من الأدلة العلمية ويجرى فيها الحفاظ على هذه الحالة رسمياً عند الاقتضاء [المنظمة، 1995]	منطقة خالية من الآفات
جزء محدد من مكان للإنتاج لا تنتشر فيه آفة معينة، كما يُستدل على ذلك من الأدلة العلمية، و يجري فيه الحفاظ على هذه الحالة رسمياً لفترة معينة، حسب مقتضى الحال، ويدار كوحدة منفصلة بنفس الطريقة باعتباره مكاناً للإنتاج خال من الآفات [نشرة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 10، 1999]	مكان للإنتاج خالي من الآفات

موقع للإنتاج خالي من الآفات
جزء محدد من مكان للإنتاج لا توجد فيه آفة معينة، كما يستدل من الأدلة العلمية، و يجري فيه الحفاظ على هذه الحالة رسمياً لفترة معينة، حسب مقتضى الحال، ويخضع للإدارة كوحدة منفصلة بنفس الطريقة المتبعة في مكان الإنتاج الخالي من الآفات [نشرة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية رقم 10، 1999]

شهادة الصحة النباتية
شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات [المنظمة، 1990]

إصدار شهادات الصحة النباتية
تطبيق إجراءات الصحة النباتية بما يؤدي إلى إصدار شهادة صحة نباتية [المنظمة، 1990]

تدابير الصحة النباتية
أي تشريعات، لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع فودد و/أو انتشار الآفات [المنظمة 1995، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

لوائح الصحة النباتية
قواعد رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات الحَجْرِيَّة، أو للحد من الآثار الاقتصادية للآفات غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح، بما في ذلك تحديد إجراءات إصدار شهادات الصحة النباتية [المنظمة، 1990، تعديل المنظمة 1995، لجنة الخبراء، 1999، الهيئة، 2001]

مكان الإنتاج
أي موقع أو مجموعة حقول تُدار كوحدة إنتاجية أو زراعية واحدة، وقد تشمل مواقع لإنتاج تُدار بشكل منفصل لأغراض الصحة الحيوانية [المنظمة، 1990، تعديل لجنة الخبراء، 1999]

مواد غير مصنعة من أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) والمواد المصنعة التي يمكن، بحكم طبيعتها أو تصنيعها، أن تمثل خطراً بدخول الآفات وانتشارها [المنظمة، 1990، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997؛ سابقاً منتج نباتي]

منتجات نباتية

النباتات أو أجزاء النباتات الحية، بما في ذلك البذور (التقاوي) والأصول الوراثية [المنظمة، 1990، تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

نباتات

تقال عن شحنة، أو حقل، أو مكان للإنتاج لا توجد به آفات (أو آفة معينة) بأعداد أو كميات تتجاوز تلك التي من المتوقع أن تنجم عن المعاملات الزراعية ومعاملات التداول الجيدة المستخدمة في إنتاج السلعة وتسويقها، وأن تكون متفقة معها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]

خالي (أو خالية) أساساً

آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه المنطقة، أو توجد فيها ولكنها ليست موزعة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرسمية [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ تعديل الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]

آفة حرجية

<p>شحنة تم استيرادها ثم أعيد تصديرها من البلد دون أن تتعرض للإصابة أو التلوث بالآفات. ويجوز تخزين الشحنة أو تجزئتها أو ضمها إلى شحنات أخرى أو تغيير تعبئتها [المنظمة، 1990؛ تعديل لجنة الخبراء، 1996؛ لجنة الخبراء، 1999؛ هيئة تدابير الصحة النباتية، 2001؛ سابقا: بلد إعادة التصدير]</p>	شحنة معاد تصديرها
<p>أية نباتات، أو منتجات نباتية وأماكن التخزين ومواد التغليف ووسائل النقل والحاويات والتربة أو أية كائنات حية أو أشياء أو مواد قادرة على إيواء أو نشر الآفات التي يُعتقد أنها تتطلب تدابير صحة نباتية، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالنقل الدولي [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995؛ الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]</p>	مادة خاضعة للوائح
<p>آفة غير حجرية يكون لوجودها في النباتات المخصصة للزراعة تأثير على الاستخدام المنشود لهذه النباتات مع وجود تأثيرات اقتصادية غير مقبولة لذلك، والتي تخضع بالتالي للوائح في أراضي الطرف المتعاقد المستورد [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]</p>	الآفة غير الحجرية الخاضعة للوائح
<p>آفة حجرية أو آفة غير حجرية خاضعة للوائح [الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997]</p>	الآفة الخاضعة للوائح
<p>فحص رسمي، بخلاف الفحص النظري، لتحديد وجود الآفات أو لتحديد نوعها [المنظمة، 1990]</p>	اختبار
<p>إجراء مرخص به رسميا لقتل الآفات، أو إزالتها أو تعقيمها [المنظمة، 1990؛ تعديل المنظمة، 1995]</p>	معالجة

فكرة عامة عن الاشتراطات

يوضح هذا المعيار المبادئ والخطوط التوجيهية التي تساعد المنظمات القطرية لوقاية النباتات في إعداد وإصدار شهادات الصحة النباتية وشهادات الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير. ويتضمن ملحق النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، التي اعتمدت في 1997 نماذج لشهادات الصحة النباتية، وسوف تُلحق هذه النماذج بهذا المعيار لسهولة الرجوع إليها. ويتضمن هذا النص شروطاً للعناصر المختلفة التي تتكون منها شهادات الصحة النباتية النموذجية مع توضيح المعلومات اللازمة لاستكمالها بالشكل المناسب.

شروط شهادات الصحة النباتية

1 - اعتبارات عامة

تنص المادة 5-2(أ) من النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات على ما يلي: "يقتصر القيام بالتفتيش، وما يرتبط به من الأنشطة الأخرى التي تؤدي إلى إصدار شهادات الصحة النباتية على المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات، أو تحت إشرافها، ويتم إصدار الشهادات بواسطة موظفين عموميين مؤهلين فنياً، ومرخص لهم من المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات بالعمل نيابة عنها وتحت إشرافها، على أن تتوافر لديهم المعارف والمعلومات بما يمكن سلطات الأطراف المتعاقدة المستوردة من قبول هذه الشهادات باطمئنان كوثائق يعتمد بها." (أنظر أيضاً النشرة رقم 7 في سلسلة المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، نظام إصدار شهادات الصحة النباتية للصادرات).

وتنص المادة 5-3 على ما يلي: "يتعهد كل طرف متعاقد بأن لا يطلب أن تكون شحنات النباتات أو المنتجات النباتية أو أية مواد أخرى خاضعة للوائح، والمستوردة إلى أراضيه مصحوبة بشهادات صحة نباتية غير مطابقة للنماذج الواردة بملحق هذه الاتفاقية. ويقتصر طلب بيانات إضافية على ما يكون له ما يبرره من الناحية الفنية".

وكما تم التوضيح وقت اعتماد النص المعدل الجديد للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، فقد فهم أن "الموظفين العموميين المؤهلين فنياً، والمرخص لهم من المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات بالعمل نيابة عنها وتحت إشرافها" يشملون موظفي المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات. وتعني كلمة "عمومي" في هذا السياق العاملين لدى الحكومة وليس لدى القطاع الخاص. وتعني عبارة "يشملون موظفي المنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات" أن الموظف يجوز أن يكون من العاملين الخاضعين مباشرة للمنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات، ومع ذلك فإنه لا يتعين وجوباً أن يكون من العاملين الخاضعين مباشرة للمنظمة القطرية الرسمية لوقاية النباتات.

1-1 الغرض من شهادات الصحة النباتية

تصدر شهادات الصحة النباتية لتوضيح أن شحنة النباتات، أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح تلبي اشتراطات الصحة النباتية المحددة الخاصة بالواردات وتتفق مع البيان الذي يشهد على ذلك في نموذج الشهادة المناسبة. ولا ينبغي إصدار شهادات الصحة النباتية إلا لهذا الغرض.

وتقوم الشهادات النموذجية على صياغة موحدة وشكل موحد ينبغي التقييد بهما في إعداد الشهادات الرسمية للصحة النباتية. ويعد ذلك ضرورياً لضمان صحة المستندات، وسهولة التعرف عليها، واحتوائها على المعلومات الأساسية.

وينبغي أن تكتفي البلدان المستوردة بطلب شهادات صحة نباتية للمواد الخاضعة للوائح فقط؛ وهي تشمل سلعاً مثل النباتات، والأبصال والدرنات، أو البذور (التقاوي) المخصصة للإنبات، والفواكه والخضر، وأزهار وأغصان القطف، والحبوب، وأوساط النمو. ويجوز أيضاً استخدام شهادات الصحة النباتية بالنسبة لمنتجات نباتية معينة مرت بمراحل للتصنيع ويمكن، بحكم طبيعتها أو تصنيعها، أن تمثل خطراً بدخول الآفات وانتشارها (مثل الخشب والقطن). ويجوز أيضاً طلب شهادة صحة نباتية للمواد الأخرى الخاضعة للوائح حيثما يكون لتدابير الصحة النباتية ما يبررها من الناحية الفنية (مثل الحاويات الفارغة، والعربات والكائنات الحية).

ولا ينبغي للبلدان المستوردة أن تطلب شهادات صحة نباتية للمنتجات النباتية التي تم تصنيعها بطريقة لا تجعل من المحتمل أن تؤدي إلى دخول آفات خاضعة للوائح، أو بالنسبة للمواد الأخرى الخاضعة للوائح التي لا تتطلب تدابير للصحة النباتية.

وينبغي أن تتفق المنظمات القطرية لوقاية النباتات، فيما بينها على المستوى الثنائي، عندما تكون هناك اختلافات في وجهات النظر بين البلد المستورد والبلد المصدر فيما يتعلق بمبررات طلب شهادة صحة نباتية.

2-1 شكل الإصدار

شهادة الصحة النباتية هي أصل المستند، أو صورة معتمدة من المستند الأصلي في حالات معينة، صادرة عن المنظمة القطرية لوقاية النباتات، تكون مصاحبة الشحنة وتقدم إلى المسؤولين المعنيين لدى وصول الشحنة إلى البلد المستورد.

وكبديل لذلك، يمكن استخدام الطريقة الإلكترونية في إصدار الشهادات، بالشروط التالية:

- أن تكون طريقة الإصدار ومستوى الأمان مقبولين للبلدان المستوردة.
- أن تكون المعلومات المبينة متفقة مع النموذج أو النماذج المناسبة
- أن يتحقق القصد من إصدار الشهادة طبقاً لما جاء في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات
- أن يكون من الممكن تحديد السلطة المصدرة للشهادة بطريقة مطمئنة.

3-1 المرفقات

ينبغي أن تقتصر المستندات الرسمية التي ترفق بشهادة الصحة النباتية على الحالات التي تكون فيها المعلومات المطلوبة لاستكمال الشهادة مما يتجاوز الحيز المخصص لذلك في الشهادة. ويجب أن تحمل أي مرفقات تتضمن معلومات عن الصحة النباتية نفس رقم شهادة الصحة النباتية، وأن يكون مؤرخة، وموقعاً عليها ومختومة كما هو الحال في شهادة الصحة النباتية. وينبغي أن يُوضح في شهادة الصحة النباتية، في الخانة المناسبة، وفي القسم المناسب، أن المعلومات الخاصة بهذه الخانة واردة في المرفق. ولا ينبغي أن لا يتضمن المرفق أي معلومات لا توضع في شهادة الصحة النباتية ذاتها في حالة توافر الحيز الكافي لوضعها.

4-1 الشهادات غير المقبولة

لا ينبغي للبلدان المستوردة أن تقبل شهادات ترى أنها غير سليمة أو مزورة. وينبغي إخطار السلطة المُصدرة في أقرب وقت ممكن بعدم قبول المستندات أو الشك في صحتها (أنظر المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية الخاص بحالات عدم الامتثال وبإجراءات الطوارئ). وينبغي أن تتخذ منظمة وقاية النباتات في البلد المُصدر إجراءات للتصحيح عند اللزوم وأن تكون لديها نظم للمراقبة والأمان تضمن مستوى مرتفعاً من الثقة في شهادات الصحة النباتية التي تصدرها تلك السلطة.

1-4-1 شهادات الصحة النباتية الباطلة

تشمل أسباب رفض شهادة صحة نباتية و/أو طلب معلومات إضافية ما يلي:

- أن تكون الشهادة غير مقروءة
- أن تكون الشهادة غير كاملة
- أن تكون مدة صلاحية الشهادة قد انتهت أو لا يوجد تقييد بها
- أن تتضمن الشهادة كسلاً أو تعديلات غير معتمدة
- أن تتضمن الشهادة معلومات متناقضة أو غير متوافقة
- استخدام صياغات لا تتفق مع الشهادات النموذجية
- أن تكون صادرة في شأن منتجات محظورة
- أن تكون في شكل صور غير معتمدة.

2-4-1 الشهادات المزورة

تشمل الشهادات المزورة ما يلي:

- الشهادات التي لا تجيزها المنظمة القطرية لوقاية النباتات

- الشهادات الصادرة على نماذج لا تجيزها المنظمة القطرية لوقاية النباتات المُصدرة لها
- الشهادات الصادرة من أشخاص أو هيئات أو أجهزة أخرى غير مخولة بذلك من المنظمة القطرية لوقاية النباتات
- الشهادات التي تتضمن معلومات مغلوبة أو مضللة.

5-1 الاشتراطات التي تحددها البلدان المستوردة فيما يتعلق بإعداد شهادات الصحة النباتية وإصدارها

كثيراً ما تحدد البلدان المستوردة اشتراطات معينة ينبغي مراعاتها فيما يتعلق بإعداد شهادات الصحة النباتية وإصدارها. وتشمل هذه الاشتراطات عادة ما يلي:

- اللغة (يجوز للبلدان أن تطلب استكمال الشهادات بلغة معينة أو بإحدى اللغات المدرجة بقائمة اللغات - والبلدان مدعوة إلى استخدام إحدى اللغات الرسمية لمنظمة الأغذية والزراعة)؛
- مدة صلاحية الشهادة (يجوز للبلدان المستوردة أن تحدد المدة المسموح بها لإصدار الشهادة بعد التفتيش و/أو المعالجة، وإرسال الشحنة من بلد المنشأ بعد إصدار الشهادة، ومدة صلاحية الشهادة)؛

- طريقة استكمال البيانات (يجوز للبلدان أن تطلب استكمال بيانات الشهادة بطريقة معينة، كأن تكون مكتوبة بالآلة الكاتبة أو بخط اليد المقروء المكتوب بحروف كبيرة)؛
- الوحدات المستخدمة (يجوز للبلدان أن تطلب بيان أوصاف الشحنة وكمياتها بوحدات محددة).

2- المبادئ والخطوط التوجيهية المحددة لإعداد شهادات الصحة النباتية وإصدارها

ينبغي أن تقتصر شهادات الصحة النباتية وشهادات الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير على المعلومات المتصلة فقط بالمسائل المتصلة بالصحة النباتية. ولا ينبغي أن تتضمن إشارات إلى النوعية أو مستوى الجودة، أو إلى الأمور المتصلة بصحة الحيوان أو الإنسان، أو متبقيات المبيدات أو المواد المشعة، أو أي معلومات تجارية مثل خطابات الاعتماد.

ولتسهيل الربط بين شهادات الصحة النباتية والمستندات غير المتصلة بإصدارها (مثل خطابات الاعتماد، ومستندات الشحن، والشهادات الخاصة بالموقع) يجوز أن ترفق بشهادة الصحة النباتية مذكرة تحمل نفس الأرقام أو الرموز المرجعية لشهادة الصحة النباتية للربط بينها وبين المستندات ذات الصلة المطلوب الإطلاع عليها. وترفق هذه المذكرة عند الضرورة ولا ينبغي اعتبارها جزءاً رسمياً من شهادة الصحة النباتية.

وينبغي عادة استكمال جميع خانات شهادات الصحة النباتية وشهادات الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير. وحيثما لا توجد بيانات يمكن وضعها في خانة معينة توضع كلمة "لا يوجد" أو تسد الخانة (لمنع التزوير).

1-2 اشتراطات استكمال شهادات الصحة النباتية

(تشير العناوين المبينة بخط أسود إلى عناصر الشهادة النموذجية)
العناصر المحددة لشهادة الصحة النباتية مشروحة فيما يلي:

رقم

الرقم المرجعي للشهادة. وينبغي أن يكون رقم مسلسلأ فريداً يقترن بنظام للتعرف عليه ويسمح بمتابعته، لتسهيل عمليات المراجعة وحفظ السجلات.

المنظمة القطرية لوقاية النباتات في

يوضع في هذه الخانة اسم المنظمة الرسمية المُصدرة للشهادة واسم البلد. ويمكن هنا إضافة اسم المنظمة القطرية لوقاية النباتات في حالة عدم وجوده في النموذج المطبوع.

إلى: منظمة (منظمات) وقاية النباتات في _____
يوضع في هذه الخانة اسم البلد المستورد. وفي الحالات التي تعبر فيها الشحنة في بلد توجد لديه اشتراطات محددة للعبور، بما في ذلك ضرورة أن تكون الشحنات مصحوبة بشهادات صحة نباتية، يجوز ذكر اسم البلد المستورد وبلد العبور. وينبغي مراعاة الدقة لضمان التقيد بلوائح الاستيراد و/أو العبور الخاصة بكل بلد، مع بيان ذلك على النحو المناسب. وفي الحالات التي يتم فيها استيراد الشحنة وإعادة تصديرها إلى بلد آخر، يجوز ذكر اسم البلدين المستوردين، بشرط التقيد بلوائح الاستيراد في البلدين.

القسم الأول – وصف الشحنة

جهة التصدير وعنوانها: _____
هذه المعلومات للدلالة على مصدر الشحنة لتسهيل "تتبعها" ومراجعة بياناتها من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر. وينبغي ذكر الاسم والعنوان في خانة البلد المصدر. وينبغي استخدام اسم وعنوان وكيل جهة التصدير المحلية أو الشركة الناقلة، حيثما تكون جهة التصدير شركة دولية لها عنوان في الخارج.

اسم المرسل إليه وعنوانه حسب البيانات: _____
ينبغي أن يوضع في هذه الخانة الاسم والعنوان وينبغي أن يكونا بالتفاصيل الكافية لتمكين المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد من التأكد من

شخصية المرسل إليه. ويجوز للبلد المستورد أن يطلب أن يكون العنوان موقعاً في البلد المستورد.

عدد الطرود ووصفها:-----

ينبغي أن توضع في هذه الخانة تفاصيل كافية لتمكين المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد من التعرف على الشحنة ومكوناتها، والتأكد من حجمها عند الضرورة. ومن الممكن إضافة رقم الحاوية و/أو رقم عربة السكة الحديد إلى وصف الطرود إذا كانت هذه البيانات معلومة.

العلامات المميزة:-----

يمكن بيان العلامات المميزة في هذه الخانة من شهادة الصحة النباتية، أو على مرفق للشهادة يحمل التوقيع والختم. وينبغي أن يقتصر وضع العلامات المميزة على العبوات، أو الكراتين أو الحاويات الأخرى حيثما يساعد ذلك في التعرف على الشحنة. وعندما لا توجد بيانات يمكن إدراجها في هذه الخانة ينبغي وضع كلمة "لا يوجد" أو تسد الخانة (لمنع التزوير).

جهة المنشأ:-----

تشير هذه الخانة إلى المكان (أو الأماكن) الذي تُنسب إليها حالة الصحة النباتية للشحنة، أي الذي من المحتمل أن تكون الشحنة قد تعرضت فيه للإصابة أو التلوث. وعادة، يكون هذا المكان هو المكان الذي زُرعت فيه السلعة. وفي حالة تخزين أو نقل سلعة، قد تتغير حالتها الصحية بمرور الوقت

نتيجة لوجودها في موقع جديد. وفي مثل هذه الحالات، يجوز اعتبار الموقع الجديد هو جهة المنشأ. وفي ظروف معينة، يمكن أن تُنسب الحالة الصحية للسلعة إلى أكثر من مكان. وفي مثل هذه الحالات، التي قد تشمل آفات من أكثر من مكان، ينبغي أن تقرر المنظمات القطرية لوقاية النباتات جهة أو جهات المنشأ التي توضح بأكبر قدر من الدقة الموقع الذي تُنسب إليه حالة السلعة الصحية. ويلاحظ أنه في حالات استثنائية، مثل رسائل البذور المخلوطة، لا يمكن تحديد جهة منشأ واحدة، ومن المفضل عندئذ توضيح جميع جهات المنشأ إذا كانت معلومة.

ويجوز للبلدان أن تطلب توضيح عبارات "منطقة خالية من الآفات"، أو "مكان إنتاج خالي من الآفات" أو "موقع إنتاج خالي من الآفات" بقدر كاف من التفاصيل في هذه الخانة. وفي هذه الحالة، ينبغي بيان بلد المنشأ على الأقل.

وسيلة النقل حسب البيانات: -----

ينبغي استخدام مصطلحات مثل "بطريق البحر، أو بطريق الجو، أو بطريق البر، أو بطريق السكة الحديد، أو بالبريد، أو بصحبة راكب". وينبغي أن تتضمن البيانات اسم السفينة ورقم الرحلة أو رقم رحلة الطائرة، إذا كانت معلومة.

نقطة الدخول حسب البيانات: -----

نقطة الدخول هي أول نقطة وصول في البلد الذي يمثل جهة الوصول النهائية، ويمكن الاكتفاء باسم البلد في حالة عدم معرفة اسم نقطة الدخول. وينبغي إدراج اسم نقطة الدخول إلى أول بلد مستورد حيثما تتضمن خانة "مرسلة إلى" اسم أكثر من بلد. وينبغي ذكر نقطة الدخول في البلد الذي يمثل جهة الوصول النهائية في الحالات التي تكون الشحنة عابرة خلال بلد آخر. وفي حالة ذكر بلد العبور أيضاً في خانة "مرسلة إلى" يجوز ذكر نقط الدخول في بلد العبور وكذلك في جهة الوصول النهائية (مثل مرسل إلى النقطة "ألف" مروراً بالنقطة "باء").

اسم المنتج وكميته حسب البيانات: -----

ينبغي أن تتضمن البيانات التي توضع في هذه الخانة معلومات وصفية كافية عن السلعة وكميتها مبيّنة بأكبر قدر من الدقة لتمكين المسؤولين في البلد المستورد من التأكد بالدرجة الكافية من محتويات الشحنة. ويجوز استخدام الرموز الدولية (مثل الرموز الجمركية) لتسهيل التعرف على محتويات الشحنة كما ينبغي استخدام الوحدات والمصطلحات المعترف بها دولياً، حيثما يكون ذلك ممكناً. ويمكن تطبيق اشتراطات مختلفة مما يتصل بالصحة النباتية على الاستخدامات النهائية المختلفة (مثل الاستهلاك أو الإكثار) أو حالة المنتج (مثل طازج أو جاف)؛ وينبغي تحديد الاستخدام النهائي المقصود أو حالة المنتج. وينبغي أن تشير البيانات المدرجة إلى الاسم التجاري للسلع أو أحجامها أو درجاتها أو غير ذلك من المصطلحات التجارية.

الأسماء العلمية للنباتات: -----

ينبغي أن تحدد المعلومات التي تدرج بهذه الخانة النباتات والمنتجات النباتية باستخدام الأسماء العلمية المقبولة، على مستوى الجنس على الأقل وإن كان من المفضل أن تكون على مستوى النوع.

وقد لا يكون من الممكن وضع التوصيف العلمي لمنتجات معينة مما يخضع للوائح والمنتجات المركبة مثل الأعلاف الحيوانية. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تتفق المنظمات القطرية لوقاية النباتات فيما بينها على أساس ثنائي على اسم شائع مناسب، ويجوز وضع عبارة "لا ينطبق" في هذه الخانة.

نص التصديق

نشهد بأن النباتات أو المواد الأخرى الخاضعة للوائح الموضح بيانها أعلاه قد تم فحصها و/أو اختبارها طبقاً للإجراءات المعتمدة الملائمة، ووجدت خالية من آفات الحجر الزراعي التي حددها الطرف المتعاقد المستورد، ووفقاً لمتطلبات الصحة النباتية لدى الطرف المتعاقد المستورد، بما في ذلك الاشتراطات الخاصة بالآفات غير الحَجْرِيَّة الخاضعة للوائح.

واعتبرت خالية أساساً من الآفات الأخرى. (بند اختياري)

وفي الحالات التي توجد فيها اشتراطات محددة للاستيراد و/أو تحديد آفات حجرية معينة، تستخدم الشهادة في إثبات التقيد بلوائح أو اشتراطات البلد المستورد.

وفي الحالات التي تكون فيها اشتراطات الاستيراد غير محددة و/أو عدم تحديد آفات حجرية معينة، يمكن للبلد المصدر أن يشهد على الآفات التي يُعتد أنها تعد ذات أهمية من حيث اللوائح.

ويجوز للبلدان المصدرة أن تضيف أو لا تضيف بنداً اختيارياً في شهادات الصحة النباتية التي تصدرها.

تشير عبارة "... الإجراءات المعتمدة الملائمة..." إلى الإجراءات التي تقوم بتنفيذها المنظمة القطرية لوقاية النباتات أو الأشخاص المرخص لهم من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات لأغراض الصحة النباتية. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات متفقة مع المعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية، حسب مقتضى الحال. وحيثما لا تكون للمعايير الدولية لتدابير الصحة النباتية صلة بذلك، أو حيثما لا تكون هناك مثل هذه المعايير يجوز للمنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد تحديد هذه الإجراءات.

تشير عبارة "...تعد خالية من الآفات الحجرية..." إلى عدم وجود آفات بأعداد أو بكميات يمكن اكتشافها بتطبيق إجراءات الصحة النباتية. ولا ينبغي أن تفسر هذه العبارة على أنها تعني الخلو المطلق من الآفات في جميع

الحالات، بل أن الآفات الحَجْرِيَّة ليس من المعتقد وجودها استناداً إلى الإجراءات المستخدمة في اكتشافها أو القضاء عليها. وينبغي التسليم بأن إجراءات الصحة النباتية تنطوي بطبيعتها علي قدر من عدم اليقين والتباين، مع وجود احتمال بدرجة ما لعدم اكتشافها أو القضاء عليها. وينبغي أخذ عنصر عدم اليقين والاحتمال في الاعتبار في تحديد الإجراءات الملائمة.

تشير عبارة "...اشتراطات الصحة النباتية..." إلى الشروط المنصوص رسمياً على التقيد بها لمنع دخول و/أو انتشار الآفات. وينبغي تحديد اشتراطات الصحة النباتية سلفاً من جانب المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المستورد في التشريعات، أو اللوائح أو في غيرها (مثل أذون الاستيراد والاتفاقيات والترتيبات الثنائية).

تشير عبارة "...الطرف المتعاقد المستورد..." إلى الحكومات التي انضمت إلى الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، بما في ذلك أعضاء الهيئة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية، إلى أن تصبح التعديلات التي أدخلت في عام 1997 سارية المفعول.

القسم الثاني – الإعلان الإضافي

ينبغي أن تقتصر الإعلانات الإضافية على المعلومات التي يطلبها البلد المستورد ولا تكون واردة في الشهادة. وينبغي أن تكون الإعلانات الإضافية في أضيّق الحدود وأن يُراعى فيها الإيجاز. ويجوز النص على الإعلانات الإضافية،

مثلاً، في لوائح الصحة النباتية، أو أذن الاستيراد أو الاتفاقيات الثنائية. وينبغي بيان المعالجة أو المعالجات في القسم الثالث.

القسم الثالث – المعالجة للتطهير من التلوث و/أو الإصابة

ينبغي أن تقتصر على تلك التي يقبلها البلد المستورد وأن تتم في البلد المصدر أو أثناء العبور بما يلبي اشتراطات الصحة النباتية في البلد المستورد. ويمكن أن تشمل إماتة النباتات والمنتجات النباتية ومعاملة البذور.

ختم المنظمة

هو الختم الرسمي أو العلامة المميزة للمنظمة القطرية لوقاية النباتات. ويجوز أن يكون هذا الختم مطبوعاً على الشهادة أو أن يضعه المسؤول الذي يصدر الشهادة بعد استكمال بياناتها. وينبغي توخي الحرص لضمان عدم طمس الختم للمعلومات الأساسية.

اسم المسؤول المرخص له بإصدار الشهادة، والتاريخ والتوقيع

يطبع اسم المسؤول عن إصدار الشهادة أو يكتب باليد بخط مقروء (حسب مقتضى الحال). كذلك، يطبع تاريخ صدور الشهادة أو يكتب باليد بخط مقروء (حسب مقتضى الحال). ويجوز استخدام مختصرات للدلالة على الشهر، بحيث لا يوجد خلط بين الشهر، واليوم والسنة.

ورغم أن بعض خانات الشهادة يمكن استكمالها مقدماً، ينبغي أن يكون التاريخ هو تاريخ التوقيع على الشهادة. ولا ينبغي أن يوضع على الشهادة تاريخ لاحق أو سابق، كما لا ينبغي إصدارها بعد إرسال الشحنة ما لم يتم الاتفاق على ذلك بين الطرفين. وينبغي أن يكون بوسع المنظمة القطرية لوقاية النباتات في البلد المصدر التحقق من صحة توقيعات المسؤولين المرخص لهم بإصدار الشهادات، إذا طلب منها ذلك.

النص الخاص بالمسؤولية المالية

يعد اشتغال شهادة الصحة النباتية على نص خاص بالمسؤولية المالية أمراً اختيارياً.

3- المبادئ والخطوط التوجيهية المحددة لإعداد شهادات الصحة

النباتية لأغراض إعادة التصدير، وإصدارها

العناصر التي تتضمنها شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير هي نفس عناصر شهادة الصحة النباتية (أنظر القسم 2-1) باستثناء القسم الذي يتضمن نص الشهادة. ففي هذا القسم، توضح المنظمة القطرية لوقاية النباتات ما إذا كانت شهادة الصحة النباتية المرفقة أصلية أو أنها صورة طبق الأصل معتمدة، وما إذا كانت الشحنة قد أعيدت تعبئتها أم لا، وما إذا كانت معبأة في عبواتها الأصلية أو في عبوات جديدة، الإصدار 7 من المعايير الدولية للصحة النباتية (نظم المصادقة على الصادرات) يوفر التوجيه بشأن ضرورة التفتيش الإضافي.

وفي حالة تجزئة الشحنة وإعادة تصدير الشحنات الجديدة بشكل منفصل، تكون هذه الشحنات الجديدة مصحوبة بشهادات صحة نباتية لأغراض إعادة التصدير وبصور طبق الأصل معتمدة من شهادة الصحة النباتية الأصلية.

1-3 شروط إصدار شهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير

عند استيراد شحنة إلى بلد، ثم إعادة تصديرها إلى بلد آخر، ينبغي أن تُصدر المنظمة القطرية لوقاية النباتات شهادة صحة نباتية لأغراض إعادة التصدير (أنظر النموذج)، بشرط تأكدها من أن الشحنة مطابقة للوائح الصحة النباتية في البلد المستورد. ويجوز أيضاً إصدار شهادة لأغراض إعادة التصدير في حالة تخزين الشحنة، أو تجزئتها، أو ضمها إلى شحنات أخرى أو إعادة تعبئتها، شريطة ألا تكون قد تعرضت للإصابة أو التلوث بالآفات. وينبغي أن تكون الشحنة مصحوبة بشهادة الصحة النباتية الأصلية أو بصورة طبق الأصل معتمدة منها.

2-3 شروط إصدار شهادة الصحة النباتية لشحنة مستوردة

في حالة تعرض الشحنة للإصابة أو التلوث بالآفات، أو فقدت سلامتها أو هويتها، أو تصنيعها بما يغير من طبيعتها، ينبغي على المنظمة القطرية لوقاية النباتات أن تُصدر شهادة صحة نباتية وليس شهادة صحة نباتية بغرض إعادة التصدير، مع توضيح بلد المنشأ الأصلي على

الشهادة. يجب أن تتأكد المنظمة القطرية لوقاية النباتات من تلبية لوائح البلد المستورد.

وفي حالة زراعة الشحنة لمدة محددة (تبعاً لنوع السلعة المعنية، وإن كان ذلك عادة لموسم زراعي واحد أو أكثر) يمكن اعتبار أن الشحنة قد غيرت بلد المنشأ.

3-3 العبور

إذا كانت الشحنة عابرة لبلد ما دون أن تكون مستوردة، ودون أن تتعرض في ذلك البلد، للإصابة أو التلوث بالآفات، لا تكون المنظمة القطرية لوقاية النباتات بحاجة إلى إصدار شهادة صحة نباتية أو شهادة صحة نباتية بغرض إعادة التصدير. أما في حالة تعرض الشحنة للإصابة أو التلوث بالآفات، فينبغي على المنظمة القطرية لوقاية النباتات إصدار شهادة صحة نباتية. وفي حالة تجزئة الشحنة، أو ضمها إلى شحنات أخرى أو إعادة تعبئتها، ينبغي على المنظمة القطرية لوقاية النباتات إصدار شهادة صحة نباتية بغرض إعادة التصدير.

المرفق

نموذج لشهادة الصحة النباتية

رقم: _____

المنظمة القطرية لوقاية النباتات في: _____

إلى منظمة (منظمات) وقاية النباتات في: _____

1 - اسم جهة التصدير وعنوانها

اسم المرسل إليه وعنوانه: _____

اسم المرسل إليه وعنوانه حسب البيانات: _____

عدد الطرود ووصفها: _____

العلامات المميزة: _____

جهة المنشأ: _____

وسيلة النقل حسب البيانات: _____

نقطة الدخول حسب البيانات: _____

اسم المنتج وكميته حسب البيانات: _____

الأسماء العلمية للنباتات: _____

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية قد تم فحصها و/أو اختبارها طبقاً للإجراءات المعتمدة الملائمة، ووجدت خالية من آفات الحجر الزراعي التي حددها الطرف المتعاقد المستورد ووفقاً لمتطلبات الصحة النباتية لدى الطرف المتعاقد المستورد، بما في ذلك الاشتراطات الخاصة بالآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح.

واعتبرت خالية أساساً من الآفات الأخرى.

ثانياً – الإعلان الإضافي

ثالثاً – المعالجة للتطهير من التلوث و/أو الإصابة

التاريخ _____ المعالجة _____ الكيماويات (المادة الفعالة) _____
مدة التعريض ودرجة الحرارة _____
نسبة التركيز _____
معلومات أخرى _____
صدر في _____
(ختم المنظمة) اسم المسؤول المفوض _____
التاريخ _____ التوقيع _____

لا تتحمل. (اسم المنظمة القطرية لوقاية النباتات) أو أي من موظفيها أو ممثليها
أي مسؤولية مالية قد تنجم عن هذه الشهادة.
* بند اختياري.

نموذج لشهادة الصحة النباتية لأغراض إعادة التصدير

رقم: _____

المنظمة القطرية لوقاية النباتات في _____ (الطرف المتعاقد القائم بإعادة التصدير)
إلى: منظمة (منظمات) وقاية النباتات في _____ (الطرف المتعاقد (الأطراف المتعاقدة)
المستورد (المستوردة)

أولاً - وصف الشحنة

اسم جهة التصدير وعنوانها: _____
اسم المرسل إليه وعنوانه حسب البيانات: _____
عدد الطرود ووصفها: _____
العلامات المميزة: _____
جهة المنشأ: _____
وسيلة النقل حسب البيانات: _____
نقطة الدخول حسب البيانات: _____
اسم المنتج وكميته حسب البيانات: _____
الأسماء العلمية للنباتات: _____

نشهد بأن النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الأخرى الخاضعة للوائح الصحة النباتية الموضح بيانها أعلاه قد وردت إلى _____ (الطرف المتعاقد القائم بإعادة التصدير) من _____ (الطرف المتعاقد بجهة المنشأ) مشمولة بشهادة الصحة النباتية رقم _____ ، المرفق نسخة أصلية * [] صورة طبق الأصل موثقة [] منها مع هذه الشهادة، وأنها معبأة [] أعيدت تعبئتها [] في عبواتها الأصلية [] في عبوات جديدة [] * ، وأنه استناداً على شهادة الصحة النباتية الأصلية [] والفحص الإضافي [] ، وُجدت مطابقة لشروط الصحة النباتية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المستورد، وأنه أثناء فترة تخزينها لدى _____ (الطرف المتعاقد القائم بإعادة التصدير)، لم تتعرض لمخاطر التلوث أو الإصابة.

* توضع علامة X في الخانة المناسبة [] .

ثانياً - إعلان إضافي

ثالثاً - المعالجة للتطهير من التلوث أو الإصابة

التاريخ _____ المعالجة _____ الكيماويات (المادة الفعالة) _____
مدة التعريض ودرجة الحرارة _____
نسبة التركيز _____
معلومات أخرى _____
صدر في _____
(ختم المنظمة) اسم المسؤول المفوض _____
التاريخ _____ التوقيع _____

لا تتحمل اسم المنظمة القطرية لوقاية النباتات) أو أي من موظفيها أو ممثليها أي مسؤولية مالية قد تنجم عن هذه الشهادة ° ° .

** بند اختياري

للحصول على مزيد من المعلومات عن الخطوط التوجيهية والتوصيات الدولية الخاصة بتدابير الصحة النباتية، فضلاً عن القائمة الكاملة للمطبوعات الجارية، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

أمانة الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات

العنوان البريدي:

IPPC Secretariat
Plant Protection Service
Food and Agriculture Organization of the United Nations
(FAO)

Viale delle Terme di Caracalla
00100 Rome, Italy

+39-06-57056347 فاكس:

ippc@fao.org البريد الإلكتروني:

<http://www.ippc.int> أو الرجوع إلى موقعنا على شبكة الإنترنت:

المعايير الدولية التالية الخاصة بتدابير الصحة النباتية

النسخ المعدلة الجديدة للاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما

رقم 1: مبادئ الحجر الزراعي في علاقتها بالتجارة الدولية، 1995، منظمة الأغذية والزراعة، روما

رقم 2: خطوط توجيهية لتحليل مخاطر الآفات، 1996، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

- رقم 3: مدونة السلوك الخاصة باستيراد وإطلاق العوامل الأجنبية للمكافحة البيولوجية، 1996، منظمة الأغذية والزراعة، روما
- رقم 4: متطلبات إنشاء المناطق الخالية من الآفات، 1996، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 5: قائمة مصطلحات الصحة النباتية، 1999، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- الملحق الأول لقائمة المصطلحات: الخطوط التوجيهية بشأن تفسير وتطبيق مفهوم المكافحة الرسمية للآفة الخاضعة للوائح، 2001، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 6: خطوط توجيهية للمراقبة، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 7: نظام المصادقة على الصادرات، 1997، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 8: تقرير حالة الآفات في إحدى المناطق، 1998، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 9: الخطوط التوجيهية بشأن برامج استئصال الآفات، 1998، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 10: متطلبات إنشاء أماكن للإنتاج خالية من الآفات ومواقع للإنتاج خالية من الآفات، 1999، منظمة الأغذية والزراعة، روما.
- رقم 11: تحليل مخاطر الآفات الحجرية، 2001، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

- رقم 12: خطوط توجيهية لإصدار شهادات الصحة النباتية ، 2001، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.
- رقم 13: خطوط توجيهية للإبلاغ عن حالات عدم التقيد باشتراطات الصحة النباتية والإجراءات الطارئة ، 2001، منظمة الأغذية والزراعة ، روما.